

منار السبيل

باب إخراج الزكاة .

يجب إخراجها فوراً كالنذر والكفارة { وآتوا الزكاة } [البقرة : 277] .

وله تأخيرها لزمن الحاجة نص عليه وقيده جماعة بزمن يسير .

ولقريب وجار لأنها على القريب صدقة وصلة والجار في معناه .

ولتعذر إخراجها من النصاب ولو قدر أن يخرجها من غيره لأنها مواساة فلا يكلفها من غيره فإن أخرجها من غيره جاز .

ومن جحد وجوبها عالماً كفر ولو أخرجها لتكذيبه □ ولرسوله وإجماع الأمة يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

ومن منعها بخلا وتهاونا أخذ منه وعزر لارتكابه محرماً .

ومن ادعى إخراجها أو بقاء الحول أو نقص النصاب أو زوال الملك صدق بلا يمين لأنها عبادة وحق □ تعالى فلا يحلف عليها كالصلاة .

ويلزم أن يخرج عن الصغير والمجنون وليهما نص عليه لأنه حق تدخله النيابة فقام الولي فيه مقام المولى عليه كنفقة وغرامة .

ويسن إظهارها لتنتفي عنه التهمة .

وأن يفرقها ربها بنفسه ليتيقن وصولها إلى مستحقها وقال عثمان B : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه ثم يزكي بقية ماله وأمر علي B واجد الركاز أن يتصدق بخمسه .

ويقول عند دفعها : اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا لحديث أبي هريرة مرفوعاً : [

إذا أعطيتكم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا] رواه ابن ماجه .

ويقول الآخذ : آجرك □ فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهوراً لقوله تعالى :

{ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم } [التوبة : 103] أي : ادع لهم

قال عبد □ بن أبي أوفى [كان النبي A إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان

فأتاه أبي بصدقته فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى] متفق عليه